



٩٠٠٠٠٣٣-٧

ازدهار الأوقاف في

عصر سلاطين المماليك

دراسة تاريخية وثائقية — نموذج مصر

بحث مقدم

لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية
الذي تنظمه جامعة أم القرى
بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد
في مكة المكرمة عام ١٤٢٢ هـ

للدكتور محمد محمد أمين
الأستاذ بقسم التاريخ - كلية الآداب والعلوم الاجتماعية
جامعة السلطان قابوس

ازدهار الأوقاف في عصر سلاطين المماليك

دراسة تاريخية وثائقية — نموذج مصر

يمثل عصر سلاطين المماليك (٦٤٨ — ٩٢٣ هـ / ١٢٥٠ — ١٥١٧ م) مرحلة هامة من مراحل التاريخ الإسلامي، ومن ثم مرحلة هامة من مراحل تطور الحضارة والنظم الإسلامية.

وترجع أهمية دولة سلاطين المماليك التي قامت أساسا في مصر والشام واتخذت من القاهرة عاصمة لها، وامتد نفوذها إلى الحجاز، إلى ما شهدته هذه الفترة من تطورات سياسية ودينية واجتماعية وثقافية واقتصادية، ومن ثم فقد شهد العصر المملوكي تطورا كبيرا وازدهارا لمختلف الأنظمة والأنشطة، ومن جماتها نظام الوقف، حقيقة أنه عندما قامت دولة سلاطين المماليك، كان نظام الوقف نظاما راسخا ومتغلغلا في المجتمعات الإسلامية، ولكن ما شهدته المشرق الإسلامي من تطورات في العصر المملوكي، وما أحاط بهذه التطورات من ظروف خاصة انعكست آثارها على نظام الوقف، وأعطته صورة مغيرة إلى درجة كبيرة لما كان عليه قبل العصر المملوكي، وفي نفس الوقت ساعدت على انتشار الوقف وازدهاره، حتى أنه يحق لنا أن نقول أن عصر سلاطين المماليك يمثل العصر الذهبي لنظام الأوقاف، فكل من كان لديه أرضا أو عقارا أو مالا ثابتا أو منقولا في ذلك العصر كان يتطلع لوقفه لسبب أو لآخر، إما وقفا خيريا أو أهليا، لأن الظروف، بل طبيعة العصر كانت تحتم هذا الاتجاه^(١).

وترجع أسباب انتشار الأوقاف وازدهارها في عصر سلاطين المماليك إلى جوانب متعددة: دينية، وسياسية، واقتصادية، واجتماعية، وثقافية، تبدو في حياة ذلك العصر، وقد أثرت هذه الجوانب في نظام الوقف، وعملت على تدعيمه وازدهاره، كما تأثرت هي نفسها بنظام الوقف.

ولعل من أهم العوامل التي ساعدت على ازدهار الأوقاف وانتشارها في العصر المملوكي طبيعة الحياة الدينية في ذلك العصر، فقد شهد عصر سلاطين المماليك نشاطا دينيا يسترعى الانتباه، ذلك أن القاهرة — عاصمة سلطنة المماليك — أصبحت قاعدة الخلافة العباسية منذ سنة ٦٥٩ هـ / ١٢٦١ م

(١) للدراسة التفصيلية انظر د. عبد اللطيف ابراهيم: دراسات تاريخية وأثرية في وثائق من عصر الغوري، رسالة دكتوراه (غير منشورة) بجامعة القاهرة ١٩٥٦ م ص ١٢٣ وما بعدها.

وأصبحت مقصد المسلمين من المشرق والمغرب^(١)، مما جعل لسلطنة المماليك مكانة مرموقة في العالم الإسلامي أجمع ومما جعل المماليك يبدون في صورة الزعماء الحقيقيين للعالم الإسلامي بوصفهم حماة الخلافة الإسلامية والمتمتعين ببيعتهما، و ساعد في إظهار المماليك بأنهم حماة الإسلام ما صاحب قيام دولتهم من ظروف تاريخية، وأعني بذلك نجاح المماليك في صد خطر المغول والانتصار عليهم في عين جالوت ٦٥٨هـ/ ١٢٦٠ م، والقضاء على بقايا الإمارات الصليبية بالشام بفتح عكا وتطهير بلاد الشام نهائيا من بقايا الصليبيين سنة ٦٩٠هـ/ ١٢٩١ م^(٢).

وفضلا عن ذلك حرص سلاطين المماليك على بسط نفوذهم السياسي والديني على الحجاز، وكان شرفا عظيما ودعامة كبرى لكل حاكم مسلم أن يظهر أمام المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها في صورة حامى الحرمين الشريفين والمدافع عن الحجاز وأرضه الطيبة، ومن هنا أظهر سلاطين المماليك منذ قيام دولتهم اهتماما خاصا بالحجاز وعناية كبيرة بشئونه، واستغلوا الخلافات بين أشراف الحجاز في تحقيق أغراضهم^(٣).

وساعد على تأجج هذه المشاعر الدينية ما شهدته سلطنة المماليك من نشاط ديني بدا واضحا في محاولة سلاطين المماليك صبغ حكمهم بصبغة شرعية واتخاذ الدين وعلماؤه ستارا يخفى حقيقة اغتصابهم للسلطة ويقربهم إلى قلوب أفراد المجتمع الذي كان غالبا يتقبل الأمر الواقع، وليس هناك أقوى من المشاعر الدينية التي يمكن اللجوء إليها، لذا أكثر سلاطين المماليك من إنشاء المؤسسات الدينية بصفة عامة، والمساجد بصفة خاصة في محاولة لتقوية رباط الدين الذي يربطهم بالشعب لينسى لهم ماضيهم وأصلهم وأجناسهم ولا يذكرهم سوى أنهم مسلمون مخلصون حريصون على إحياء شعائر الإسلام، وبعبارة أخرى فإن المماليك حرصوا على التركيز على الرابطة الوحيدة التي تربط بين المماليك وبعضهم

(١) تم إحياء الخلافة العباسية بالقاهرة بعد سقوطها في بغداد على يد المغول سنة ٦٥٦ هـ/ ١٢٥٨ م، وذلك على يد السلطان المملوكي الظاهر بيبرس الذي ولى عرش سلطنة المماليك في الفترة ٦٥٨ — ٦٧٦ هـ / ١٢٥٩ — ١٢٧٧ م، ابن تغرى بردى: المنهل الصافي ج ٣ ص ٤٤٧ ترجمة رقم ٧١٧، المقرئى: السلوك ج ١ صفحات ٤٤٥، ٥٦٠، ٥٧٩، ٥٨٠ — ٥٨٢.

(٢) للدراسة التفصيلية انظر د. سعيد عاشور: مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك صفحات ١٨٤ — ١٨٦، ٢١٦ — ٢٢٠.

(٣) نفس المرجع صفحات ٣٥٦ — ٣٥٩.

وبعض من ناحية، وبينهم وبين الشعب من ناحية أخرى، وبينهم وبين الدول الإسلامية المجاورة من ناحية ثالثة، وهى رابطة الإسلام (٥) (١). وأدى هذا الحرص من جانب سلاطين المماليك إلى تقوية الشعور الدينى والذى ظهر بوضوح فى كثرة إنشاء المساجد والجوامع، ومثال ذلك ما يؤكد ابن أيبك فى كلامه عن السلطان الناصر محمد (٢) إذ يقول: " إن فى أيامه علا منار الإسلام، وعزت أمة النبى عليه السلام... ومما يؤيد هذا المقال ما تجددت فى أيام دولته المباركة من بيوت أذن الله أن ترفع... عصر وضوحها... وهم عدة سبعة وعشرين خطبة " (٣).

ويؤكد ابن تغرى بردى هذا الشعور الدينى عندما تحدث عن سلطنة حقمق (٤) فقد عقب على تجديد السلطان لبعض مساجد القاهرة بقوله: " قلت والناس على دين ملوكهم... فعندما سار الملك الظاهر حقمق فى سلطنته على قدر هائل من العبادة والعفة... تاب أكثرهم (الناس) وتوصل وتزاهد وصار كل أحد منهم يتقرب إلى خاطره بنوع من أنواع المعروف، فمنهم من صار يكثر من الحج، ومنهم من تاب وأقلع عما كان فيه، ومنهم من بنى المساجد والجوامع " (٥).

وخير ما يدل على اتساع دائرة النشاط الدينى فى عصر سلاطين المماليك كثرة المنشآت الدينية التى أقيمت فى ذلك العصر، حتى قدر ابن شاهين عدد المساجد بعاصمة سلطنة المماليك (القاهرة والفسطاط) بأكثر من ألف مسجد (٦).

وهذا الطابع الدينى الذى غلب على عصر سلاطين المماليك وتجلّى بصورة واضحة فى عاصمتهم القاهرة، هو الذى تحكم فى أحاسيس الناس ومشاعرهم، وحدد الإطار العام لسلطة الدولة واختصاصات الحكومة، ورسم للناس الخطوط العريضة لما ينبغى أن يكون عليه سلوكهم تجاه الحكام من ناحية، وتجاه

(١) انظر ما يلى عن أثر الجانب السياسى ونظام الحكم فى ازدهار الأوقاف.

(٢) هو السلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون الذى ولى عرش سلطنة المماليك ثلاث مرات، وكانت سلطنته الثالثة فى الفترة من ٧٠٩ — ٧٤١ هـ / ١٣٠٩ — ١٣٤٠ م، انظر ابن حبيب: تذكرة النبى فى أيام المنصور وبنيه ج ٢، حيث يتضمن هذا الجزء عصر السلطنة الثالثة للناصر محمد.

(٣) ابن أيبك: الدر الفاخر ص ٣٩١.

(٤) السلطان الملك الظاهر حقمق ولى عرش سلطنة المماليك فى الفترة ٨٤٢ — ٨٥٧ هـ / ١٤٣٨ — ١٤٥٣ م، ابن تغرى بردى: المنهل الصافى ج ٤ ص ٢٥٧ ترجمة رقم ٨٤٩.

(٥) ابن تغرى بردى: النجوم الزاهرة (ط. كاليفورنيا) ج ٧ ص ١١٨، ١١٩.

(٦) توفى ابن شاهين سنة ٨٧٢ هـ / ١٤٦٨ م، وانظر خليل بن شاهين: زبدة كشف الممالك ص ٣١.

بعضهم البعض من ناحية أخرى، وتجاه المجتمع الذى ينتمون إليه ويعيشون وسطه ويؤثرون فيه ويتأثرون به من ناحية ثالثة.

وكان أسوأ ما يؤخذ على حاكم فى ذلك العصر أن يفرض على رعاياه ضرائب أو مكوسا غير شرعية، أى غير منصوص عليها صراحة فى الشرع الكريم، وكان خير ما يتقرب به حاكم إلى الله وإلى رعاياه هو أن يرفع عن الناس مكسا أو ضريبة غير شرعية استحدثها من سبقه من الحكام، ومن هنا انحسر نشاط الحكومات فى ذلك العصر على ما تسمح به حصيلة الضرائب الشرعية (الزكاة - الخراج... إلخ) من رعاية لأمن البلاد والعباد، والدفاع عن أرضهم وأرواحهم وأعراضهم وأموالهم، ثم تقدم ما تيسر بعد ذلك من خدمات لرعاية مرافق البلاد وشئون العباد، وغالبا ما كان دور الحكام والحكومات فى رعاية هذا الجانب الأخير محدودا لا يفى بكل ما ينشده أفراد المجتمع من رعاية دينية و ثقافية واجتماعية وصحية.

وكان أن عالج المجتمع الإسلامى هذا القصور علاجا ناجحا مستمدا من الوازع الدينى عند الأفراد. ذلك أن مبدءا هاما من مبادئ الإسلام يتمثل فى الآية الكريمة: {وأحسن كما أحسن الله إليك} (١). ومن الواضح أن فكرة الإحسان هنا جاءت مطلقة، بالقول والفعل والمال، وبحيث يمتد الإحسان من الأقربين إلى غير الأقربين، ومن الأفراد إلى المجتمع الصغير فالكبير الذى يعيش فيه الفرد. ولا يقتصر الإحسان فى هذه الحالة على الزكاة والصدقات المنصوص عليها فى أحكام الدين والتى يلتزم بها المسلم، وإنما تتعدى ذلك إلى نطاق الصدقات الاختيارية التى يتطوع بها القادرون من الخيرين تقربا إلى الله عز وجل، والتى تتجلى فى أروع صورها فى "الصدقة الجارية" التى وردت فى السنة الشريفة، والتى تتحقق فى الوقف على أصل معناه المقرر من الفقهاء كونه من الصدقات (٢).

ووجدت هذه الرغبة فى فعل الخير — وبخاصة فى عصر سلاطين المماليك حيث ازدادت قوة المشاعر الدينية وغلب الطابع الدينى على حياة ذلك العصر — وجدت هذه الرغبة متنفسا لها فى نظام الأوقاف، فبادر الخيرون إلى وقف الأوقاف — من مبان وأراض وغيرها — على مختلف الأغراض

(١) جزء من آية رقم ٧٧ من سورة القصص رقم ٢٨.

(٢) ورد فى الأثر قول النبى صلى الله عليه وسلم " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له "، رواه البخارى وابن ماجة، الشوكانى: نيل الأوطار ج ٦ ص ١٨، ابن دقيق العيد: الإمام بأحاديث الأحكام ص ٣٧٥، ابن حجر: بلوغ المرام من أدلة الأحكام ص ٢١٠.

الخيرية التي تعود على المجتمع بالخير العميم تقربا إلى الله تعالى، واختار كثير من سلاطين المماليك وأمراءهم وكبار التجار وغيرهم من القادرين أن يشاركوا بجزء من ثرواتهم في أعمال الخير وبما يؤدي إلى النهوض بالمجتمع فأقاموا المؤسسات الخيرية المتنوعة، وحسبوا عليها الأوقاف، ووضعوا الشروط العديدة لضمان حسن التصرف في ريع تلك الأوقاف وبما يضمن استمرار تلك المؤسسات في تحقيق رسالتها، وحرص الواقفون على تسجيل أوقافهم وتوثيقها توثيقا شرعيا فارتبط كل وقف من هذه الأوقاف بحجة شرعية توضح أركان ذلك الوقف والغرض منه وحجم وكيفية الاستفادة من ريعه، ونوعية المستفيدين من الوقف وعددهم، والموظفين وغيرهم من القائمين على رعاية شئون المؤسسة والوقف... وغير ذلك من الجوانب التي توضح الإطار العام لنظام الوقف في ذلك العصر^(١).

ويبدو الشعور الديني كباعث رئيسي على انتشار الأوقاف وازدهارها (والأعمال بالنيات) فيما ورد من عبارات دينية في افتتاحيات معظم وثائق الوقف، ومثال ذلك ما جاء في افتتاحية وثيقة وقف السلطان الغوري^(٢): "إن الدنيا دار فناء وزوال، وأن نعيمها في كل وقت في تنقل وارتحال، وأن لا بقاء بها ولا مقام، وأن متاعها قليل حقير، وخطبها جليل خطير، ولذا لها لدى الخير كلما انقضت صارت كأنها منام، وأنها مع ذلك هي الأصل لصلاح الأحوال، والمنبت الخصب لغراس الأعمال، والمعدن الأركى لنماء الأموال بالصدقة، ولو بفضل مال أو طعام، وأن أولى ما ادخره المرء منها عنده وأعدّه ليوم معاده، عده عمل يبقى ولا ينقطع بعده إذا قضى وسكن لحدّه، ثم هيل عليه التراب في رمسه ونام، وإن من أولى ذلك وقف مبرور يتكرر ثوابه أبدا ويدور، ويهدى لصاحبه في طبق من نور على الدوام، فيوما بيوم، وشهرا بشهر، وعاما بعام، وأن أفضل ذلك بناء المساجد لله سبحانه وتعالى"^(٣).

وتبدو قوة الشعور الديني في ذلك العصر جلية في كثرة ما أنشئ من المساجد والمدارس والوقف

(١) انظر د. محمد محمد أمين: فهرست وثائق القاهرة حتى نهاية عصر سلاطين المماليك — المعهد العلمي الفرنسي

للآثار الشرقية بالقاهرة ١٩٨٠ م

(٢) السلطان قانصوه الغوري، الملك الأشرف، ولي عرش سلطنة المماليك في الفترة من ٩٠٦-٩٢٢ هـ/١٥٠١-

١٥١٦، ابن اياس: بدائع الزهور ج ٣ حيث يتضمن هذا الجزء عصر السلطان الغوري.

(٣) وثيقة وقف السلطان الغوري ٨٨٣ أوقاف، أسطر ٧٦ — ٨١، دراسة وتحقيق د. عبد اللطيف ابراهيم، وانظر

على سبيل المثال وثيقة وقف السلطان قلاوون ١٠١٠ أوقاف، ٢/١٥ محكمة، دراسة ونشر د. محمد محمد أمين.

عليها لإقامة الشعائر الدينية وتلقى الطلبة للعلم، فضلا عن المنشآت الأخرى التي تقدم خدمات مختلفة مما تدخل في أعمال الخير والبر مثل البيمارستانات وتسجيل المياه ومكاتب الأيتام وأحواض الدواب وتسهيل تأدية فريضة الحج والأوقاف على الحرمين الشريفين... الخ.^(١)

ويتمثل أثر الجانب السياسي ونظام الحكم في ازدهار الأوقاف في علاقة الحكام بالمحكومين، وفي العلاقات الداخلية بين أفراد الطبقة الحاكمة ذاتها، ذلك أن سلاطين المماليك لم يصلوا إلى الحكم بطريق شرعي - حسب مفهوم العصر - إنما كان المماليك أغرابا عن البلاد وأهلها، مغتصبين للحكم والعرش من أصحابه الشرعيين وهم بنو أيوب. وظلت هذه الحقيقة ماثلة للعيان في مفهوم كل من الحكام والمحكومين، طوال ذلك العصر، مما جعلها تعكس صورتها على كثير من الاتجاهات والنظم، ومنها نظام الوقف. وكان أن اتخذ سلاطين المماليك من نظام الوقف وسيلة لتدعيم حكمهم، والتودد إلى المجتمع ليغض الطرف عن مساوئهم^(٢)، ويكف عن البحث في أصلهم ومدى أحقيتهم في الحكم، وشرعية وصولهم إلى العرش، ولذا أكثر سلاطين المماليك من وقف الأراضي والعقارات - سواء من أملاكهم الخاصة، أم من أملاك بيت المال - للصرف من ريعها على ما يمكن أن نطلق عليه في العصر الحديث بالمرافق العامة التي تقدم خدمات مباشرة لأفراد المجتمع، مثل: تسهيل الماء العذب، والخدمات التعليمية بمراحلها المختلفة ابتداء من المكاتب الخاصة بتعليم الأطفال حتى المدارس الخاصة بالتعليم العالي والتي تمنح إجازات الفتيا والتدريس، والبيمارستانات لعلاج المرضى، كما حرص سلاطين المماليك على تقوية الاتجاه نحو التصوف فكثرت الأوقاف على مشايخ الصوفية من ذوى النفوذ الشعبي، واعتبر سلاطين المماليك هذه الأوقاف منة على الشعب، وقربة يتقربون بها إلى الله تعالى، بالرغم من أن معظم هذه الأوقاف كانت من بيت المال^(٣).

(١) للدراسة التفصيلية: انظر محمد محمد أمين: الأوقاف والحياة الاجتماعية ص ١٧٨ — ٢٣١.

(٢) مثال ذلك ما يذكره ابن أبياس عن سبب بناء السلطان قلاوون مجموعة عمائره وخاصة البيمارستان المنصوري، فيبعد أن ذكر تغير السلطان على عامة الشعب لمخالفتهم أوامره، وأمره بقتلهم، فقتل منهم في ثلاثة أيام ما لا يحصى عدده، " ٠٠٠ ولما زاد الأمر عن الحد طلع القضاة ومشايخ العلم إلى السلطان وشفعوا فيهم، فعفا عنهم وكف عن القتل، ٠٠٠ ثم ندم السلطان وبني هذا البيمارستان " ليكفر الله عنه ما فعله بالناس، لعل الحسنات تذهب السيئات "، بدائع الزهور ج ١ ص ١١٦.

(٣) عن الوقف من بيت المال، انظر الصفتي: عطية الرحمن ص ٢٨، السيوطي: الانصاف في تمييز الأوقاف ورقة ٣٦١ أ.

وفي المجال السياسي أيضا يمكن الإشارة إلى حقيقة أخرى تمثلت في الطريقة التي كان يصل بها السلطان إلى العرش، إذ أن الممالك لم يعترفوا بنظام الوراثة أو ولاية العهد إلا في أحوال قليلة نادرة، وفيما عدا ذلك فإن معظم سلاطين الممالك من الأمراء الذين مكنتهم قوتهم وشخصيتهم، وكثرة ممالكهم من التفوق على أقربائهم، والثوب إلى عرش السلطنة، وهذا السبب ذاته، أعنى تطلع كبار الأمراء إلى منصب السلطنة، هو المسئول عن كثرة الفتن والقتال والاضطرابات والمصادرات التي امتلأ بها عصر سلاطين الممالك، فأية وشاية ضد أحد الأمراء، أو أي شك فيه كفيل بإثارة الفتن، فضلا عن المصادرات المالية لمن يعتقد السلطان أنهم خرجوا عن طاعته، وفي كثير من الأحيان يصادر السلطان الجديد رجال السلطان الراحل وحاشيته، وقد يصادر ورثة سلفه أيضا.^(١)

وفي ظل هذا المناخ السياسي وجد سلاطين الممالك ورجال دولتهم في نظام الوقف غايتهم المنشودة لحماية أملاكهم وتأمين أموالهم من المصادرات، وبذلك يضمّنون موردا اقتصاديا ثابتا من ريعها الوافر لأنفسهم ولأولادهم من بعدهم، مهما تقلبت بهم الأيام.^(٢)

وقد أدى ذلك في عصر سلاطين الممالك إلى انتشار نظام وقف يمكن أن نعتبره مزيجا من الوقف الخيري والوقف الأهلي، فالوقف الخيري يكون ابتداء وانتهاء على جهة بر، أما الوقف الأهلي فيكون ابتداء على الواقف ثم ذريته حين انقراضهم ومن بعدهم لجهة من جهات البر.^(٣)، وبين هذين النظمين انتشر في العصر المملوكي نظام ثالث كان مزيجا بين الإثنين، وتوضح لنا هذه الصورة جليا من دراسة وثائق الأوقاف في العصر المملوكي.

ففي العديد من وثائق وقف عصر سلاطين الممالك، والتي تعد وقفا خيريا لصالح المساجد أو المدارس... الخ نجد أن هذه الوثائق تنص على وقف عقارات وأراضي يزيد ريعها زيادة كبيرة عن الحاجة الفعلية لمصارف الوقف التي حددها الواقف بدقة متناهية، فيحدد الواقف المرتبات النقدية والعينية لأرباب الوظائف، كما يحدد قيمة الصدقات التي تخرج من ريع الوقف في المناسبات المختلفة،

(١) المقرئ: السلوك ج ٢ ص ٧٢ وما بعدها، ابن تغري بردي: النجوم ج ٩ ص ١٧ وما بعدها،

The Financial System , p. 124:Rabie

(٢) Muslim Cities , p. 74:Lapidus .

(٣) هلال البصري: أحكام الوقف ص ٩، محمد محمد أمين: الأوقاف والحياة الاجتماعية ص ٣٢ — ٣٣.

ثم ينص صراحة على أن الفاضل^(١) من بعد ذلك يعود إلى الواقف، ثم إلى ذريته من بعده، مثال ذلك ما ورد في وثيقة وقف السلطان برسباي^(٢): "ومهما فضل بعد ذلك من الربيع يتناوله مولانا السلطان الواقف المشار إليه لنفسه الشريفة أيام حياته، ثم من بعده يكون هذا الفاضل لمن يوجد من أولاد الواقف المشار إليه وأولاد أولاده وذريته ونسله وعقبه من الذكور والاناث من أولاد الظاهر وأولاد البطن"^(٣).

ويتضح لنا أن الهدف من هذا النظام -الذي انتشر في عصر سلاطين المماليك- هو تحصين الأموال ضد المصادرات، فلم يقع الواقفون بتحصين أموالهم عن طريق الوقف الأهلي، بل عمدوا إلى إخفاء وقفهم الأهلي -على أنفسهم وذريتهم من بعدهم- خلف الوقف الخيري على الجامع أو المدرسة.. الخ.

وتؤكد هذه الحقيقة إذا تتبعنا دراسة الأوقاف المتتابعة لأي من السلاطين أو الأمراء، ولعل أهم مثال في هذا الصدد أوقاف السلطان برسباي (ت ٨٤١ هـ) فبعد أن وقف في سنة ٨٢٧ هـ على المسجد الذي أنشأه بالقاهرة (المسجد الأشرفي) ورتب لأصحاب الوظائف مرتباتهم محددة بالدرهم، ونص على أن الربيع الفاضل بعد ذلك يتناوله الواقف مادام حيا ثم من بعده يكون لمن يوجد من أولاده، نجده بعد ذلك - وكأنه استقل الفائض من هذا الوقف - ينشئ وقفا جديدا في ذى القعدة من نفس السنة، يوقف فيه العديد من الأراضي الزراعية تضم قرى بأكملها، وينص على أن ريع هذه الأعيان الموقوفة تضم إلى وقفه الأول، وبنفس الشروط المذكورة في كتاب وقفه الأول، رغم أن ريع ما أوقفه في بادئ الأمر - كما يفهم من شرط الواقف - يزيد عن الحاجة ويوجد فائض (فاضل)، وأن هذا الفاضل يعود إليه - أي أن ريع الأعيان الموقوفة كان كافيا لسد نفقات الجامع كما حددها الواقف، وأن هناك فائض يتناوله الواقف بعد ذلك، ويترتب على ذلك أن ريع كافة الأوقاف التالية للوقف الأول ستكون زائدة عن حاجة مصارف الوقف وبالتالي يؤول جميع ريعها إلى الواقف ثم

(١) الفاضل: المبالغ التي تبقى من ريع العقارات الموقوفة بعد الصرف على عمارة الوقف ودفع مرتبات أرباب الوظائف طبقا لشرط الواقف، انظر وثيقة وقف السلطان برسباي رقم ٨٨٠ أوقاف ص ٢٠٢، ووثيقة وقف السلطان قايتباي رقم ٨٨٦ أوقاف ص ٢٣٧.

(٢) ولي السلطان الملك الأشرف برسباي عرش سلطنة المماليك في الفترة ٨٢٥ - ٨٤١ هـ / ١٤٢٢ - ١٤٣٧ م، ابن تغرى بردى: المنهل الصافي ج ٣ ص ٢٥٥ ترجمة رقم ٦٥١.

(٣) وثيقة وقف السلطان برسباي رقم ٨٨٠ أوقاف ص ٢٠٢، ص ٢٠٣، ص ٢٠٤، وانظر أيضا ما ورد في وثيقة وقف السلطان قايتباي رقم ٨٨٦ أوقاف ص ٢٣٧، ص ٢٣٩، ص ٢٤٨، ووثيقة وقف السلطان الغوري رقم ٨٨٣ أوقاف سطر ١٦٧٢ - ١٦٧٣.

ذريته من بعده، وبعبارة أخرى فإن هذه الأوقاف الأخيرة كانت وقفاً أهلياً بجنا استترت خلف وقف الجامع، ونفس الشيء فعله برسبای بالنسبة لأوقافه الأخرى.^(١)

لم يكتف السلطان برسبای بذلك وإنما أدخل عدة تعديلات على مصارف وقفه نص في بعضها على أن فائض الربيع يصرف على ما قد تحتاجه بناته من "شورة"^(٢) أو جهاز...، ثم يعمل بعد ذلك على زيادة ريع أوقافه، وبالتالي زيادة الفائض الذي يؤول إليه وإلى ذريته، فينص على صرف الفائض في شراء عقار آخر يوقف بنفس شروط الوقف، ثم نراه ينص على ضم فائض ريع أوقافه إلى بعضه ليشتري به عقاراً يوقف نصفه على الذرية ونصفه على الجامع الأشرفي، وهكذا يستمر زيادة الربيع وبالتالي زيادة الفائض.^(٣)

ويتضح لنا من ذلك أن الغرض الأساسي لهذا النوع من الوقف هو تحصين الأموال ضد المصادرة، وقد أدى المزج بين الوقف الخيري والوقف الأهلي — أو بمعنى آخر أدى استتار الوقف الأهلي خلف الوقف الخيري إلى تحقيق الغرض منه، فلم يستطع أى من سلاطين المماليك أن يتجرأ على حل أوقاف المساجد والمدارس إلا في حالات نادرة ووفقاً لظروف خاصة، وبالنسبة لأفراد معينين^(٤)، أما مبدأ حل الأوقاف على الإطلاق فقد فشلت محاولاته جميعاً، وحتى في الحالات التي أوضح فيها بعض السلاطين أنهم سوف يتركون من الأوقاف ما يكفي ريعها للقيام بالشعائر الدينية ويستولون على الفائض، وجدوا معارضة شديدة من القضاة والفقهاء، مما طمأن أصحاب الثروات — الذين رأوا في نظام الوقف السبيل الأمثل لتحسين أموالهم — ومن ثم شجعهم على وقف أملاكهم.^(٥)

(١) وثيقة وقف السلطان برسبای رقم ٨٨٠ أوقاف، وملخص هذه الوثيقة بدار الكتب رقم ٣٣٩٠ تاريخ والمنشور ضمن مطبوعات المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية بالقاهرة عام ١٩٦٣ م.

(٢) شورة والشوارة: متاع البيت المستحسن، المنجد مادة شار.

(٣) وثيقة وقف السلطان برسبای رقم ٨٨٠ أوقاف ص ٢٠٩، ص ٢١٠.

(٤) عن حل أوقاف السلاطين والأمراء السابقين دون الرجوع إلى مسوغ شرعي — انظر د. محمد محمد أمين: الأوقاف والحياة الاجتماعية ص ٣٢٨ وما بعدها، المقرئى: المواعظ والاعتبار ج ١ ص ٨٩، السلوك ج ٤ صفحات ١٦، ٣٩، ٩٢، ابن تغرى بردى: النجوم ج ٩ ص ٥٣.

(٥) عن محاولات حل الأوقاف في عصر سلاطين المماليك، انظر: محمد محمد أمين: الأوقاف والحياة الاجتماعية ص ٣٢٢ وما بعدها، وعن رأى عز الدين بن عبد السلام، انظر: المقرئى: السلوك ج ١ ص ٤١٦، ص ٤١٧، ابن تغرى بردى: النجوم ج ٧ ص ٧٢، ٧٣، وانظر رأى الامام النووي في ابن عابدين: رد المحتار ج ٣ ص ٢٦٥.

كذلك شهد عصر سلاطين المماليك من الظروف الاقتصادية والنظم المالية ما أدى إلى انتشار الأوقاف وازدهارها، وتمثلت هذه الظروف في انتعاش الحياة الاقتصادية في سلطنة المماليك في معظم سنوات هذا العصر نتيجة لازدهار التجارة العابرة بين الشرق والغرب عبر البحر الأحمر وموانئ سلطنة المماليك، بعد اضمحلال الطرق الأخرى للتجارة بين الشرق والغرب بعد استيلاء المغول على بغداد سنة ٦٥٦ هـ / ١٢٥٨ م وامتداد نفوذهم إلى الشام وآسيا الصغرى، فضلا عن بلاد فارس، الأمر الذي أتاح لسلاطين المماليك الفرصة للإفادة من القيام بدور الوسيط بين تجار الشرق وتجار الغرب، فاستأثرت سلطنة المماليك بالجزء الأكبر من التجارة العالمية مما كان له أكبر الأثر في ازدهار الحياة الاقتصادية في دولة المماليك وعاد بثروات طائلة على سلاطين المماليك وأمرائهم فضلا عن كبار رجال الدولة من الأعيان والتجار. وما دام قد توافر لسلاطين المماليك وأمرائهم الثروات الطائلة، فإنهم وضعوا نصب أعينهم المحافظة على تلك الثروات لأنفسهم ولذريتهم من بعدهم وذلك بتحسينها ضد المصادرة، فأتجهوا إلى نظام الوقف مدفوعين بعوامل سياسية وأحاسيس دينية.

ومما يدعم هذا الرأي ما نلمسه من أن أكثر سلاطين المماليك أوقافا وهو السلطان برسباي هو نفسه الذي اشتهر باحتكاراته التجارية وتعسفه في جمع الأموال، ومن المعروف أن كتب وقفه زادت عن ثمانية عشر كتاب وقف.^(١) وما يقال عن برسباي يمكن أن يقال أيضا عن السلطان قايتباي^(٢)، والسلطان الغوري^(٣) والذي بلغت وثائق وقفه والتي وصلتنا مائتي وتسعين وثيقة^(٤) رغم ما كانت تعانيه البلاد في عصره من فقر وفاقة، ورغم أنه هو نفسه لجأ للإستيلاء على أموال الأوقاف ليدفع

(١) وثيقة وقف السلطان برسباي رقم ٨٨٠ أوقاف ص ٣.

(٢) ولي السلطان الملك الأشرف قايتباي عرش سلطنة المماليك في الفترة ٨٧٢-٩٠١ هـ / ١٤٦٧-١٤٩٦ م، السخاوي: الضوء اللامع.

(٣) بمراجعة سجل حسابات أوقاف المساجد وخلافه بالمخروسة وبولاق ومصر القديمة عن عام ١٢٥١ هـ / ١٨٣٥ م، وهو أقدم سجلات وزارة الأوقاف بالقاهرة تبين أن أكثر أوقاف سلاطين المماليك ريعا -على الترتيب- هي أوقاف كل من السلطان الغوري، يليه السلطان برسباي، يليه السلطان قايتباي، انظر السجل المذكور صفحات من ٢٠١ - ٢٠٨، ٢٠٨ - ٢٢٣، ومن ٢٤٤ إلى ٢٥٠.

(٤) انظر د. محمد محمد أمين: فهرست وثائق القاهرة حتى نهاية عصر سلاطين المماليك، من مطبوعات المعهد العلمي الفرنسي بالقاهرة ١٩٨٠ م.

حامكيات (مرتبات) الممالك، كما لجأ أيضا إلى بيع أملاك بيت المال لنفس الغرض.^(١)

ومن العوامل الاقتصادية التي شجعت السلاطين والأمراء وعامة الناس على وقف أملاكهم، إعفاء هذه الأوقاف من الخراج والضرائب، وكان الأساس في هذا الإعفاء هو أن الأموال الموقوفة ليس فيها زكاة، لأن المفروض في الوقف أنه صدقة، وأن مصارف الزكاة وأموال بيت المال إنما توضع في مثل الموقوف عليهم ريع الوقف سواء من الفقراء والمساكين أم من طلبة العلم، أما الأوقاف الأهلية الموقوفة على النفس والذرية فحكمها حكم سائر الأموال، وإنما جرى العرف على إعفاء الأوقاف بصفة عامة من الخراج والضرائب.^(٢)

كذلك وجد من النظم المالية في عصر سلاطين الممالك ما ساعد بطريق غير مباشر على زيادة الأوقاف وانتشارها، من ذلك ديوان الموارث الحشرية، وهو الديوان الذي كانت تقول إليه تركة المتوفى بلا وارث، بعد أن يستقطع منها نفقات الدفن والديون والأموال الموصى بها إذا وجدت، أو يؤول إليه باقى الميراث إذا كان الوارث لا يستحق كل الميراث^(٣)، وفي بعض الأحيان كان متولى ديوان الموارث الحشرية يتعسف مع الورثة ويستولى على التركات رغم وجود ورثة مستحقين^(٤)، لذلك لجأ كثير من الناس، ممن لا وارث لهم، أو ممن كان ورثتهم لا يستحقون كل التركة، لجأوا إلى وقف أملاكهم على أنفسهم مدى حياتهم، ومن بعدهم على عتقائهم أو على بعض وجوه البر، حتى لا تذهب تركتهم إلى ديوان الموارث الحشرية.^(٥)

ومما ساعد على انتشار الأوقاف وازدهارها المنافسة بين السلاطين والأمراء وغيرهم من الشخصيات الكبرى فيما بينهم على إنشاء العمائر المحتوية على المساجد والأسبلة والمدارس وغيرها من العمائر الدينية ورصد الأوقاف عليها، وكان السلاطين يتباهون بعمائرهم وما أوقفوه عليها من أعيان،

(١) للدراسة التفصيلية انظر محمد محمد أمين: الأوقاف والحياة الاجتماعية ص ٣٠٠ وما بعدها.

(٢) ابن سلام: الأموال ص ٤٩٥، ٤٩٦، السيوطي: الانصاف في تمييز الأوقاف ورقة ٣٦١ أ، الصفدي: عطية الرحمن ص ٢٣، ٢٤.

(٣) ابن ممتي: قوانين الدواوين ص ٣١٩، ص ٣٢٤، القلقشندي: صبح الأعشى ج ٣ ص ٤٦٤.

(٤) ابن حجر: إنباء الغمر ج ١ ص ٢٥٤، المقرئ: السلوك ج ٢ ص ٤٣٥، ص ٤٣٦.

(٥) انظر وثائق كل من: مسرور عبد الله الشبلي رقم ٦/٣٩ محكمة، الحاج سنبل رقم ٣/١٦ محكمة، الأمير سيف الدين بكتمر رقم ٤/٤٠ محكمة، وبدر الدين بن عبد الله الحسني رقم ٤/٢١ محكمة.

ويتضح ذلك في حرصهم على افتتاح مؤسساتهم في احتفالات كبيرة^(١)، وأصبح من سمات العصر أن ينشئ السلاطين والأمراء وكبار رجال الدولة المؤسسات الخيرية ويقفون عليها الأوقاف، ومن لم يفعل ذلك اعتبر شاذاً، وفي ذلك يقول ابن تغرى بردى في كلامه عن الأمير يشبك السودوى: "ومع تمكنه الزائد لم يفعل ما يذكر به من سبل ومساجد على عادة عظماء الملوك".^(٢)

كما ساهم بعض سلاطين الماليك في انتشار الأوقاف، بما كانوا ينعمون به من أراض على أمرائهم من أجل وقفها لصالح المنشآت الدينية التي أسسها هؤلاء الأمراء، مثال ذلك ما قام به السلطان الملك الناصر محمد سنة ٧٤١هـ / ١٣٤٠ م من توفير بعض الأراضي من إقطاعات الأجناد وأنعم بها على الأمير الطنبغا المارديني لتكون وقفاً على جامعته الذي أسسه خارج باب زويلة، وكذلك ما أنعم به على الأمير بشتاك ليكون وقفاً على جامعته المطل على بركة الفيل.^(٣)

وكان لانتشار الآراء القائلة بأن من حق السلطان شرعاً أن يوقف من أملاك بيت المال أثر كبير في توسع سلاطين الماليك في الأوقاف، ووقف الكثير من أملاك بيت المال، وكانت أكثر الوثائق صراحة على النص أن الوقف من أملاك بيت المال المعمور وثائق وقف السلطان قايتباي، ففي أكثر من وثيقة وقف للسلطان قايتباي نص فيها صراحة على أن الوقف يشمل ممتلكات السلطان وتم تحديده في كتاب الوقف، وممتلكات من بيت المال المعمور وتم تحديدها أيضاً في كتاب الوقف.^(٤) وإذا كان الفقهاء والعلماء — في ذلك العصر — أجازوا ذلك على أساس أن للسلطان أن يتصرف في بعض أموال بيت المال بما فيه المصلحة، وأن وقف بعض أملاك بيت المال على جهات بر تعتبر من مصارف بيت المال أمر جائز، وهو ما عبر عنه الفقهاء باسم "الارصاد"^(٥)، فإن السلاطين توسعوا في ذلك ووقفوا هذه الأملاك أيضاً على أولادهم وذريتهم، ويبدو ذلك بوضوح في وثيقة وقف السلطان قايتباي.^(٦)

(١) المقرئى: المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٤٠١.

(٢) ابن تغرى بردى: حوادث الدهور ص ١٤٣.

(٣) المقرئى: السلوك ج ٢ ص ٥١٨.

(٤) وثيقة وقف السلطان قايتباي رقم ٨٨٦ أوقاف صفحات ٨، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ووثيقة وقف السلطان

قايتباي رقم ٨٨٩ أوقاف، نشر ودراسة محمد محمد أمين، المجلة التاريخية المصرية سنة ١٩٧٥.

(٥) الصفى: عطية الرحمن ص ٢٨، السيوطى: الانصاف في تمييز الأوقاف ورقة ٣٦١ أ.

(٦) وثيقة وقف السلطان قايتباي رقم ٨٨٦ أوقاف صفحات ٨، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ٢٣٧، ٢٣٩، ٢٤٨.

وكان أن ازدادت الأوقاف زيادة كبيرة في أواخر عصر سلاطين المماليك، وكأن الناس أحسوا بدنو أجل الدولة، بعد أن لمسوا اضطراب أحوالها، فأرادوا أن يؤمنوا أموالهم وممتلكاتهم وسط مظاهر الخلل المحيطة بهم فلا يكاد الإنسان يشتري أرضاً أو عقاراً حتى يوقفه على نفسه وذريته، ويتضح ذلك جلياً من دراسة وثائق الوقف في السنوات الأخيرة لعصر سلاطين المماليك، ومثال ذلك ما قام به السلطان العادل طومان باي^(١) من شراء أرض في ١٣ رمضان ٩٠٦ هـ ثم وقفها في ٢٦ رمضان ٩٠٦ هـ قبل عزله من السلطنة بأربعة أيام فقط.^(٢) كذلك قام السلطان الغوري بتحرير بعض وثائق وقفه أو التعديل فيها في يومي ١٧، ١٨ ربيع الثاني ٩٢٢ هـ بمسكوكه بالريمانية^(٣)، وهو في طريقه إلى حلب لمقابلة جيوش السلطان سليم، كذلك يقال أن الأمير طقطبای بن عبد الله — أحد أمراء السلطان الغوري — تخاذل عن الخروج لقتال العثمانيين بحجة ضعف صحته في الوقت الذي عمل فيه على إيصال كتاب وقفه وتنفيذه والإشهاد عليه في الريمانية في أوقات الدولة.^(٤)

ويمثل أثر الجانب الثقافي والاجتماعي في ازدهار الأوقاف في عصر سلاطين المماليك في أن علماء ذلك العصر توسعوا في وقف المنقول، فالأصل في نظام الوقف الإسلامي ما اشترطه عامة الفقهاء في الوقف وهو "التأيد"، وبناء عليه أقر الفقهاء وقف العقار ويشمل الأرض — سواء كانت مبنية أم لا، معدة للزراعة أم لا —، كما يشمل الدور والخوانيت، ورأى الفقهاء أن يدخل في وقف العقار كل ما يدخل في حالة بيعه أو إجارته بدون ذكر.^(٥) والقياس يقتضي عدم صحة وقف المنقول مطلقاً لأنه لا يتأيد، والشرط في الوقف التأيد، وأخذ بذلك الامام أبو حنيفة فيرى عدم جواز وقف المنقول لفقدان

(١) هو السلطان طومان باي بن قانصوه (الأول) العادل، ولى عرش سلطنة المماليك لفترة قصيرة من ٦ جمادى الآخرة — أول شوال ٩٠٦ هـ / ١٥٠١ م، د. أحمد السعيد سليمان: تاريخ الدول الإسلامية ج ١ ص ١٦٣.

(٢) وثيقة وقف العادل طومان باي بدار الكتب رقم ٢١٠٠ تاريخ.

(٣) الريمانية: صحراء الريانية: موضع شمال شرق القاهرة المعزية يتجمع فيه العسكر السلطاني قبل الخروج إلى بلاد الشام، ويعرف حالياً بالعباسية، أحد أحياء القاهرة الحديثة.

انظر على سبيل المثال: وثائق وقف السلطان الغوري رقم ٥٠٠ / ٥٠٢ / ٥٠٤ / ٥٠٥ / ٥٠٦ / ٥٠٧ / ٥٠٨ / ٥٠٩ / ٥١١ / ٥١٢ / ٥١٣ / ٥١٤ / وهي مؤرخة في ١٧ ربيع آخر ٩٢٢ هـ، والوثيقة رقم ٥٥٠ مؤرخة في ١٨ ربيع آخر ٩٢٢ هـ، وانظر بقية وثائق السلطان الغوري في هذين التاريخين في فهرست وثائق القاهرة.

(٤) وثيقة وقف طقطبای بن عبد الله العلائي رقم ١٠٢٠ أوقاف.

(٥) عشوب: الوقف ص ٤٧، الايبان: الوقف ص ٣٤، ص ٣٨.

شرط التأيد، كما أخذ بهذا الرأي أبو يوسف إلا في السلاح والكراع للجهاد في سبيل الله^(١)، أما محمد (صاحب أبي حنيفة) فقد رأى جواز وقف أى شيء يكون للناس — في موضع الشيء الموقوف — قد تعارفوا على وقفه^(٢)، أما الأئمة الشافعي، ومالك، وابن حنبل، فأجازوا وقف: "كل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء أصله، ويجوز بيعه".^(٣)

وأخذ علماء الأمصار بهذين الرأيين بالنسبة لوقف المنقول، فأصبح جائزا وقف كل شيء يمكن الانتفاع به مع بقاء أصله، كذلك وقف كل شيء تعارف أهل البلد على وقفه، وأصبح ما لا يمكن أن يدخل تحت الشرط الأول مثل: المصاحف والكتب والعبيد ٠٠٠ الخ يدخل تحت الشرط الثاني^(٤)، وزاد العلماء في التوسعة على الناس، وفي اتساع نطاق الوقف بالتالي، فأجازوا بأن ما يتعارف على وقفه في أى مكان بالدولة الإسلامية يجوز وقفه في أى مكان آخر بها، على أساس أن الدولة الإسلامية وحدة واحدة.^(٥) وهذه التوسعة جعلت الوقف في عصر سلاطين المماليك يشمل كل شيء بما في ذلك النقود (الدراهم والدنانير) على خلاف بين العلماء.^(٦) وأصبح من الجائز وقف الحيوانات ولو لم تكن تابعة لأرض زراعية موقوفة.^(٧) بل وجد من أوقف عبيده، ذلك أن بعض الفقهاء أجازوا وقف الرقيق وأزواجهم وأولادهم إذا كانوا يعملون في مزرعة وقفها صاحبها بمن فيها منهم وسماهم، على أساس تبعية الرقيق للأرض.^(٨)

(١) الطرابلسي: الإسعاف ص ٢٤، العمادى: رسالة في وقف المنقول ورقة ٦، ابن الهمام: فتح القدير ج ٥ ص ٤٩، ص ٥٠، السرخسي: المبسوط ج ١٢ ص ٤٥.

(٢) ابن عابدين: رد المختار ج ٣ ص ٣٨٥، السرخسي: المبسوط ج ١٢ ص ٤٥، العمادى: رسالة في وقف المنقول ورقة ٤.

(٣) قاضى زاده: نتائج الأفكار ج ٥ ص ٥١، العمادى: رسالة في وقف المنقول ورقة ٧.

(٤) حسن أحمد الخطيب: مسائل ص ١٥٦، أسرار المعاملات ص ٢٨٧.

(٥) العمادى: رسالة في وقف المنقول ورقة ٧.

(٦) انظر: بيركلى (محمد بير على): السيف الصارم في عدم جواز وقف النقود والدراهم، مخطوط بمكتبة البلدية بالاسكندرية رقم ٣١٠٧ ح، العمادى: رسالة في جواز وقف الدراهم والدنانير، مخطوط بدار الكتب رقم ٨٧ مجاميع.

(٧) أجاز العلماء وقف بقرة على رباط، على أن ما يخرج من لبنها وسمنها لأبناء السبيل، ابن عابدين: رد المختار ج ٣ ص ٣٨٦، العمادى: رسالة في وقف المنقول ورقة ٦.

(٨) العمادى: رسالة في وقف المنقول ورقة ٤، السرخسي: المبسوط ج ١٢ ص ٤٥.

وكان لإنتشار الأوقاف وازدهارها في العصر المملوكي أثر كبير في تنوع ما يوقف، وما يوقف عليه، تنوعا كبيرا حتى كاد أن يشمل كل شيء تقريبا. ومن أهم ما تم وقفه في عصر سلاطين المماليك: الأراضي الزراعية، والمباني مثل: القصور، والدور، والمدارس، ومكاتب الأيتام، والخوانق، والربط، والوكالات، والفنادق، والقياسر، والخانات، والسبل، وأحواض الدواب، ومعاصر الزيت والقصب، والحمامات، والطواحين، والأفران، ومخازن الغلال، ومصانع الصابون والنسيج، ومعامل لترييد الفروج، ومعامل النشا والنشادر، ومسقط برسم اسقاط الأغنام، الخ^(١).

ويمكن القول — من دراسة وثائق الأوقاف في عصر سلاطين المماليك — أنه تبين لنا أن كل شيء يمكن أن يدر دخلا — وفي حوزة السلاطين أو الأمراء أو عامة الناس — قد تم وقفه، وحتى أصبحت مساحة كبيرة من الأراضي الزراعية بسلطنة المماليك أوقافا، بلغت عند الفتح العثماني نحو ٤٠%، بينما كانت غالبية مباني عاصمة سلطنة المماليك (القاهرة والفسطاط) وقف. (٥٩)

ولم يقتصر الأمر على ما يدر دخلا فقط، فقد وجد من أوقف عبيده لخدمة مؤسسة دينية، وذلك بناء على ما أحازه بعض الفقهاء من وقف الرقيق وأزواجهم وأولادهم — إذا كانوا يعملون في ضيعة ثم وقفها صاحبها بمن فيها منهم —، ففى وثيقة ترجع إلى السنوات الأولى من الفتح العثماني لمصر وجدنا الواقف وهو سليمان باشا يقف ستة من عبيده للعمل في خدمة المسجد الذى شيده فوق قبر سارية الجبل بالقاهرة^(٢).

وكما تنوعت الأشياء التي يتم وقفها فقد تنوعت أيضا الأغراض التي يتم الوقف عليها تنوعا كبيرا، فكان ريع الوقف يؤول إما للواقف وذريته — إذا كان الوقف أهليا — أما إذا كان الوقف خيريًا فيؤول الريع إلى أوجه الصرف وفقا لشرط الواقف، ومن هذه الأوجه: أرباب الوظائف، طلبة العلم، فقراء الصوفية، عمارة المؤسسة، شراء ما تحتاج إليه المؤسسة من أدوات لاستمرارها في أداء وظيفتها، ومن هنا نجد تنوعا كبيرا في مصارف الوقف بتنوع احتياجات المؤسسات الموقوفة، سواء كانت مؤسسات دينية أو اجتماعية فهي ذات وظائف متنوعة وذات احتياجات متنوعة أيضا وباختلاف

(١) معظم وثائق الوقف المملوكية — وللدراسة التفصيلية انظر د. محمد أمين: فهرست وثائق القاهرة، المقرري: المواعظ والاعتبار ج ٢، د. عبد اللطيف إبراهيم: دراسات تاريخية.

(٢) وثيقة وقف سليمان باشا رقم ١٠٧٤ أوقاف، بأرشف وزارة الأوقاف بالقاهرة، ويرجع تاريخ هذه الوثيقة إلى أول رجب سنة ٩٣٦ هـ.

وظائفها تختلف احتياجاتها، مثل المساجد والمدارس والحمامات والبيمارستانات . . الخ^(١).

وكثرة ما تم وقفه وما تم الوقف عليه في عصر سلاطين المماليك إنما يعكس مدى انتشار الأوقاف وازدهارها في هذا العصر.

(١) عن كثرة هذا التنوع وعلى سبيل المثال انظر د. محمد محمد أمين: وثيقة وقف السلطان قلاوون على البيمارستان المنصوري، القاهرة ١٩٧٣، د. عبد اللطيف ابراهيم: دراسات تاريخية وأثرية في وثائق من عصر الغوري، رسالة دكتوراه غير منشورة بجامعة القاهرة ١٩٥٦ م.

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: الوثائق:

- وثائق الوقف التي ترجع إلى عصر سلاطين المماليك، والمحفوظة بأرشيف وزارة الأوقاف بالقاهرة.
 - وثائق الوقف التي ترجع إلى عصر سلاطين المماليك، والمحفوظة بدار الوثائق القومية بالقاهرة (مجموعة المحكمة الشرعية).
 - وثائق الوقف التي ترجع إلى عصر سلاطين المماليك، والمحفوظة بدار الكتب المصرية بالقاهرة.
- عن هذه الوثائق انظر: محمد محمد أمين: فهرست وثائق القاهرة حتى نهاية عصر سلاطين المماليك، المعهد العلمي الفرنسي لآثار الشرقية — القاهرة ١٩٨٠ م.

ثالثاً: المصادر المخطوطة والمصورة:

- (١) بيركلى (محمد بن بير على ت ٩٨١ هـ / ١٥٩٣ م):
السيف الصارم في عدم جواز وقف النقود والدراهم — مخطوط بمكتبة البلدية بالاسكندرية رقم ٣٠١٧ ح، وتوجد صورة منها في معهد المخطوطات العربية بالقاهرة رقم ٦٤ فقه حنفى.
- (٢) السيوطى (عبد الرحمن بن أبى بكر ت ٩١١ هـ / ١٥٠٥ م):
الإنصاف في تمييز الأوقاف — مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ٣٢ مجاميع، ميكروفيلم رقم ٥٠٩٩، ٤٥٥٥.
- (٣) العمادى (أبو السعود محمد العمادى المفتى الحنفى ت ٩٨٢ هـ / ١٣٩٤ م):
رسالة في وقف المنقول — مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ١٢٨٥ فقه حنفى
رسالة في جواز وقف الدراهم والدنانير — مخطوط بدار الكتب رقم ٨٧ مجاميع، ونسخة أخرى

برقم ٣٦١ مجاميع فقه حنفى.

(٤) وزارة الأوقاف بالقاهرة:

سجل حسابات أوقاف المساجد وخلافه بالخراسة وبولاق ومصر القديمة عن عام ١٢٥١هـ.

رابعاً: المصادر المطبوعة:

(٥) ابن إياس (محمد بن أحمد الحنفى ت ٩٣٠ هـ / ١٥٢٤ م):

بدائع الزهور في وقائع الدهور، من ج ١ - إلى ج ٣ طبع بولاق ١٣١١ هـ، ج ٣ - ٥،
الطبعة الثانية نشر محمد مصطفى القاهرة ١٩٦٠ - ١٩٦٣ م.

(٦) ابن أبيك (أبو بكر عبد الله ت ٧٣٢ هـ / ١٣٣٢ م):

كتر الدرر وجامع الغرر ج ٩ بعنوان الدر الفاخر في سيرة الملك الناصر، تحقيق هانس روبرت
روجر القاهرة ١٩٦٠.

(٧) ابن تغرى بردى (جمال الدين أبو المحاسن يوسف ت ٨٧٤ هـ / ١٤٧٠ م):

النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ١٦ جزء القاهرة ١٩٢٩ - ١٩٧٢ منتخبات من
حوادث الدهور في مدى الأيام والشهور - طبع كاليفورنيا ١٩٣٠ - ١٩٤٢.
المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي ٨ أجزاء القاهرة ١٩٨٤ - ١٩٩٩ م، وباقي الكتاب مخطوط
بدار الكتب المصرية بالقاهرة.

(٨) ابن حبيب (الحسن بن عمر الحلبي ت ٧٧٩ هـ / ١٣٧٧ م):

تذكرة النبى في أيام المنصور وبنه، ٣ مجلدات، نشر وتحقيق د. محمد أمين القاهرة ١٩٧٦
- ١٩٨٦

(٩) ابن حجر (الحافظ شهاب الدين العسقلاني ت ٨٥٢ هـ / ١٤٤٨ م):

إنباء الغمر بأبناء العمر، تحقيق حسن حبشى، القاهرة ١٩٦٩ - ١٩٧٢
بلوغ المرام من أدلة الأحكام، مكة ١٣٧٣ هـ.

(١٠) ابن دقيق العيد (محمد بن على بن وهب ت ٧٠٢ هـ / ١٣٠٢ م):

الإمام بأحاديث الأحكام، مراجعة وتعليق محمد سعيد المولوى، دمشق ١٩٦٣ م.

(١١) ابن سلام:

كتاب الأموال، صححه وعلق هوامشه محمد حامد الفقى، القاهرة ١٣٥٣ هـ.

(١٢) ابن شاهين (خليل بن شاهين الظاهري ت ٨٧٢ هـ / ١٤٦٨ م):

زبدة كشف الممالك وبيان الطرق والمسالك، باريس ١٨٩٤ م.

(١٣) ابن الصفى (الشيخ عيسى الصفى البحرى من علماء القرن ١٢ هـ):

عطية الرحمن فى صحة ارضاد الجوامك والأطيان، القاهرة ١٣١٤ هـ.

(١٤) ابن عابدين (الشيخ محمد أمين ت ١٢٥٢ هـ):

رد المختار على الدر المختار (شرح تنوير الأبصار فى فقه مذهب الإمام أبى حنيفة، ٥ أجزاء،

بولاى ١٣٢٣ - ١٣٢٦ هـ.

(١٥) ابن مماتى (الأسعد شرف الدين ت ٦٠٦ هـ / ١٢٠٩ م):

كتاب قوانين الدواوين، تحقيق عزيز سوريال عطية، مصر ١٩٤٣ م.

(١٦) ابن الهمام الحنفى (محمد بن عبد الواحد السيواسى ت ٨٦١ هـ / ١٤٥٨ م):

فتح القدير، ٨ أجزاء، بولاى ١٣١٦ هـ.

(١٧) الإسحاقى (محمد بن عبد المعطى، من علماء القرن ١١ هـ):

لطائف أخبار الأول فيمن تصرف فى مصر من أرباب الدول، القاهرة ١٣٠٠ هـ.

(١٨) السرخسى (أبو بكر محمد بن أبى سهل ت حوالى ٥٠٠ هـ / ١١٠٦ م):

المبسوط، ٣٠ جزء، مصر ١٣٣١ هـ.

(١٩) الشوكانى (محمد بن على بن محمد ت ١٢٥٥ هـ):

نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، ٨ أجزاء، مصر ١٣٤٧ هـ.

(٢٠) الطرابلسى (إبراهيم بن موسى بن الشيخ على الحنفى ت ٩٢٢ هـ / ١٥١٦ م):

الإسعاف فى أحكام الأوقاف، القاهرة ١٩٠٢ م.

- (٢١) قاضى زادة (شمس الدين أحمد بن محمود ت ٩٩٨هـ / ١٥٩٠ م):
نتائج الأفكار فى كشف الرموز والأسرار، ٨ أجزاء، بولاق ١٣١٦ هـ.
- (٢٢) القلقشندى (أحمد بن على بن أحمد ت ٨٢١ هـ / ١٤١٨ م):
صبح الأعشى فى صناعة الإنشا ١٤ جزء، القاهرة ١٩١٩ — ١٩٢٢ م.
- (٢٣) مالك (الإمام مالك بن أنس الأصبحى ت ١٧٩ هـ / ٧٩٦ م):
المدونة الكبرى، رواية الإمام سحنون، ٤ أجزاء، مصر ١٣٢٢ — ١٣٢٥ هـ.
- (٢٤) المقرئى (تقى الدين أحمد بن على ت ٨٤٥ هـ / ١٤٤٢ م)
المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، بولاق ١٢٧٠ هـ.
- كتاب السلوك لمعرفة دول الملوك، ٤ أجزاء، القاهرة ١٩٣٦ — ١٩٧٣ م.
- (٢٥) هلال البصرى (هلال بن يحيى بن مسلم ت ٢٤٥ هـ / ٨٥٩ م):
أحكام الوقف، حيدر آباد ١٩٣٦.

خامسا: المراجع العربية الحديثة:

- (٢٦) حسن أحمد الخطيب:
* مسائل، القاهرة ١٣٥٢ هـ.
- * أسرار المعاملات، القاهرة، بدون تاريخ.
- (٢٧) د. سعيد عبد الفتاح عاشور:
الأيوبيون والمماليك فى مصر والشام، بيروت، بدون تاريخ.
- (٢٨) عبد الجليل عبد الرحمن عشوب:
كتاب الوقف، مصر ١٣٥٤ هـ / ١٩٣٥ م.
- (٢٩) د. عبد اللطيف ابراهيم:
دراسات تاريخية وأثرية فى وثائق من عصر السلطان الغورى، رسالة دكتوراه غير منشورة بجامعة القاهرة، ١٩٥٦ م.

(٣٠) محمد زيد الإبياني:

مباحث الوقف، مصر ١٣٢٩ هـ.

(٣١) محمد محمد أمين:

الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، القاهرة ١٩٨٠.

فهرست وثائق القاهرة حتى نهاية عصر سلاطين المماليك، المعهد العلمى الفرنسى للآثار الشرقية،

القاهرة ١٩٨٠ م.

* وثائق وقف السلطان قلاوون على البيمارستان المنصوري، الهيئة العامة المصرية للكتاب القاهرة

١٩٧٦ م.

وثيقة وقف السلطان قايتباي على المدرسة الأشرفية وقاعة السلاح بدعياط (الوثيقة رقم ٨٨٩

أوقاف والمتروحة ٢٥ في الحجة ٨٨١ هـ)، المجلة التاريخية المصرية، المجلد ٢٢ سنة ١٩٧٥ هـ.

سادسا: المراجع الأوروبية:

(٣٢) Muslim Cities , Harvard 1967:(Ira Marvin)Lapidus .

(٣٣) Rabie (H.M.)) The Financial System of Egypt: London 1972 , A.H. 564 – 741 .